مرارًا بع سنين لم يستحق شيا ويشترط ان يكون الموصى له اهلا للملك عند موت الموصي فلو اوصى
لعبد فعتق قبل الموت فصحت الوصيه له وان عتق بعد موت الموصي فهي لسيده ان قبلها العبد ويشترط
قبوله ولا يجزي قبول سيده على الاصح وله القبول وان منعه السيد على الاصح وان اوصى لدابة لم يصح
الا ان كان لها من يلزمه علفها ونوى صرفه في علفها فيكون حينئذ وصية لمن يلزمه علفها ويتعين صرفه
في العلف على الاصح ولو نفذ على حل بذلك لم يكتسي بها لم يجز له صرفها في غير الكسوة على الاصح ولو باع
المالك الدابة صرف في علفها على الاصح هكذا صححه النووي واستشكل لانا قلنا ان الوصية لمالكها
فكيف ينتقل الى ملك المشتري والشرط ان يكون الموصى له معينا ويتولى صرفه في العلف القاضي ان لم
يعين الموصي احدا وقوله في الحاوي او الموجود معين الى قوله وصرف فيه امران احدهما قوله
معين يرد عليه ما اذا قال اعطوا العبد لاحد الرجلين فانه يصح ذكره في العزيز والروضه الثاني
قوله ودابة شرط صرفه في علفها فاقتضى انه لا بد من صيغة الشرط وليس كذلك بل اذا قصد ذلك كفى
قال في الروضه بعد ان ذكر الوصية للدابة ولو فسر بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فالقصد
بهذه الوصية من يملكها ٥ وقوله وللمسجد وحربي ومرتد وقاتل ولوارث باجازة بعد موت كزايد لزاه عن ثلث
ولو بعين بحصته وبقدرها لعنو ولوارث من بعد بنباع منه بقيمته ٥ اي وتصح الوصية للمسجد مطلقا وفي
وجه لا بد ان يشترط الصرف في مصالحه وتصح للحربي لانه يملك والمرتد كالحربي وقيل لا كالذمي والاصح
الصحة وتصح الوصية للقاتل على الاصح سوا اوصى له بعد ان جرح او لرجل فقتله وتصح للوارث وتوقف
على اجازة الورثه بعد موت الموصي وقيل لا يصح فان فعلوا فهي عطية منهم والاصح خلافه وكذلك يصح
بالزايد على الثلث واعتبار الثلث لدى موت الموصي لا عند الوصية على الاصح فان كان وارثه المسلمين
لم يكن للامام ان يجيز على الاصح فلو اجاز الورثه في حياة الموصي فلهم الرد بعد موته اذ العبرة بها بعد
الموت ولو اوصى للوارث بعين هي قدر نصيبه فلا بد من الاجازة كما لو خلف ابنين وفي التركة ثوب
هو ثلث ماله فاوصى لاحدهم بالثوب فلا بد من الاجازة ولو اوصى لكل منهم بقدر حصته من ماله بان
اوصى لكل واحد من الثلاثه بثلث ماله لغت الوصية لانه مستحق ذلك بالميراث وقيل يصح وياخذ ومنه
وتظهر الفايدة فيما اذا ظهر دين فان قلنا ياخذ وصيه وجب بيعه في الدين وان قلنا ياخذ ارثا
فله امساكه والقضا من غيره ولو باع ماله في المرض من الوارث بلا محاباة صح البيع في الجميع من غير وقف
على الاجازة اذ لا تبرع ٥ وقوله بمقصود بنقل لا قصاص وحد قذف وان ابهم كاحد ذي وبحمل او ملك
يحدث ومنفعة ومحترم صلح باسمه لمباح ٥ اي تصح الوصية بما يقصد الانتفاع به من مال وغيره ويشترط
ان يكون مما ينقل الملك فيه فلا تصح الوصية بالمستولدة ولا بالحقوق التي لا تنقل كالقصاص وحد القذف
وان كانت تنتقل بالارث لكن مستحقها لا يمكنه نقله ولا بالحقوق التابعة للمال كالخيار والشفعة
وتصح الوصية بالمبهم كاحد عبدي العبيد وبالمجهول كحمل الدابة والامة ولكل حمل تحمله هذه الدابة ومنفعة
العبد والدار ونحو ذلك وكل هذا مجهول ومعدوم وانما جاز لان الوصية جوزت رفقا بالناس فاحتمل
فيها الغرر وان اوصى بمال الغير نظرت فان اطلق الوصية ثم ملكه لم تنعقد الوصية وان قال اوصيت
به لكذا ان ملكته انعقدت على الاصح فيهما وقد سوى بينهما في الروضه وصحح الانعقاد فيهما وجزم الرافعي
في باب الكتابة ببطلانها في الاولى وهو الموافق للنص كما ذكره صاحب المهمات وتصح بالمحترم اذا كان يكون
الانتفاع به مع بقاء اسمه في مباح سوا احتاج الى تغيير ام لا فاذا اوصى له بطبل لهو وصلح للحرب صحت
الوصية به ويبطل اللهو كالذي يضرب به المخنثون واسع الطرفين ضيق الوسط فان قال اعطوه
طبلا حمل على المباح الا ان قال من طبولي وليس فيها الا طبول اللهو وان كان المحترم لا ينتفع به الا بعد
زوال

زوال اسمه بطلت فيه وان كان من ذهب وفضة ٥ وقوله وكذا زبل وخمر محترمة وكلب نافع ان كانت له
وينفذ فيها ان ملك متمولا لم يوص بثلثه والا ففي ثلثها وفي مختلف بفرض قيمة ٥ اي وتصح الوصية بكل نجس
يحل الانتفاع به كالزبل ينتفع به في الارض والزيت النجس لانه يستصبح به وتصح بالميتة اذ يجوز دهن
السفن به وتجوز الوصية بجلد الميته والخمر المحترمة والكلب الذي ينتفع به اما للصيد او الماشية
والزرع لانها تثبت فيها الاختصاص ويصح نقلها من يد الى يد بخلاف الخمر والخنزير والكلب العقور وانما
تصح فيها الوصية اذا كانت تحت يده والا بطلت لانها لا تشترى بخلاف ما اذا اوصى له بعبد ولا عبد له
فانه يشترى فاذا اوصى بشي معه من هذه المذكورات وكان له مال وان قل نفذت في جميعها وان لم يكن
او كان واوصى بثلثه معها ففي ثلثها واذا لم يكن له مال وله كلب فقط فاوصى به نفذ في ثلثه وان
كان له كلاب نافعة واوصى بها فالاصح انه ينفذ في ثلثها بالعدد وقيل بفرض القيمة فان اختلفت اجناسها
بان خلف كلبا وخمرا محترمة وزبلا واوصى بها اخذ الثلث بفرض القيمة فيقدر فيها المالية كما يقدر
الحر عبدا او يقوم وقوله في الحاوي بمقصود الى قوله وينفذ كله ان ملك متمولا فيه امران احدهما
قوله كحمل موجه اقتصر عليه والاصح انه يصح ايضا بما يملك كما اذا اوصى له بهذا ان ملكه وقد بيناه الثاني
قوله وطبل لهو يصلح لمباح لم يشترط بقا الاسم والاصح اشتراطه فان رضاض طبل الذهب ونحوه يصلح
لمباح والاصح انه لا تصح الوصية به الثالث قوله ان كان له يوهم اختصاصه بالكلب وهو عام
له وللزبل والخمر المحترمة دون الطبل وما قبله الرابع قوله ويعتبر الثلث بفرض القيمة والاصح
ما قدمناه من انه عند الاتفاق يعتبر الثلث بالعدد الخامس قوله في الوصية بالكل وينفذ كله
ان ملك متمولا هذا اذا لم يوص بثلث المتمول فان اوصى بثلثه فالاصح انه لا ينفذ في الكل بل في الثلث
وقوله وما فوته معلقا بموت او في مرضه من ملك مجانا او يد من الثلث ٥ اراد بهذا ضبط التبرع
المحسوب من الثلث يدخل فيه المال والمنفعه لان المنفعه مملوكة يصح الاعتياض عنها وانما يحسب
التفويت للملك من الثلث اذا كان مجانا اما اذا فوت ملكه ببيع او اجارة بعوض المثل فانه يعتبر من
راس المال سوا كانت المعاوضة لوارث او غيره وان عاوض بمحاباة فوق ما يتغابن بمثله فالقدر
المحابا به يفوت مجانا وسوا قصد محاباته او غبنه المشتري اما اليد فسوا فوتها مجانا او بعوض
المثل فانها تحسب من الثلث وتفويتها يكون فيما لا يتمول كجلد الميته وفيما يتمول كما اذا باع المريض مؤجلا
ثم مات قبل الحلول فان لم يخرج المبيع من الثلث فللوارث رد البيع فيما زاد على الثلث لما فيه من تفويت
اليد على الوارث وللمشتري الخيار لتبعيض الصفقه واعلم ان التفويت مجانا انما يعتبر من الثلث
اذا كان معلقا بالموت واذا حصل في مرض الموت بان تصرف وهو مريض وكذا اذا علق عتق عبد
بدخول الدار فدخل وهو مريض على الاصح والتعليق بالموت سوا حصل في الصحة او المرض فحكمه
واحد فان حصل التفويت في غيرهما كما اذا قال ان مت فجاة فعبدي حر قبل موتي بيوم او ان مت
فعبدي حر قبل مرض موتي بيوم فانه ينفذ من راس المال نقله الرافعي في التدبير وفي الوصية
ايضا معناه ٥ واعلم انه قد سبق في اول الفرايض ان الوصية انما ينفذ فيما بقي بعد قضا الدين
فاغنى عن ذكر هذا الشرط هنا وقوله في الحاوي وتفويت المال المملوك واليد مجانا بلا الاعتياض
مضافا الى الموت او في مرضه منجزا او مضافا من الثلث بعد الدين فيه امران احدهما قوله وتفويت
المال المملوك لا يدخل فيه المنفعه وحكمها واحد كما علمت فاذا اعار دابة في مرض موته فالمنفعة
محسوبة من الثلث واسم المال لا يتناولها كما علم من باب اليمين فلو قال وتفويت الملك كان احصر
واحصر الثاني قوله او اليد مجانا يقتضي ان تفويت اليد اذا كان بعوض لا يحسب من الثلث وليس كذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)